

مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ق ر ر -

مادة (1)

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



إذا أصيب الموظف بمرض خلال السنة الميلادية الواحدة وتحسب من أول يناير من كل عام - يمنح إجازة مرضية وفقاً للمدد ومن الهيئات الطبية المحددة على النحو الآتي :

أولاً : الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها عن سبعة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز ستين يوماً غير متصلة في السنة والممنوحة من مراكز الرعاية الصحية الأولية الحكومية التي يتبعها الموظف وفقاً لما هو ثابت بالبطاقة المدنية أو المركز الحكومي المخصص لجهة عمل معينة تكون في الحدود التالية :

- إجازة براتب كامل للخمسة عشر يوماً الأولى

- إجازة بنصف راتب للخمسة عشر يوماً الثانية

- إجازة بربع راتب للخمسة عشر يوماً الثالثة

- إجازة بدون راتب للخمسة عشر يوماً الأخيرة

ثانياً : الإجازة المرضية التي تزيد مدتها عن سبعة أيام متصلة في المرة الواحدة وبما لا يجاوز مائة وعشرون يوماً في السنة والممنوحة من المستشفيات الحكومية أو الخاصة والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة تكون في الحدود التالية :

- إجازة براتب كامل للثلاثين يوماً الأولى

- إجازة بنصف راتب للثلاثين يوماً الثانية

- إجازة بربع مرتب للثلاثين يوماً الثالثة

- إجازة بدون راتب للثلاثين يوماً الأخيرة

مادة (2)

يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المنخفضة الراتب أو بدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية أيا كان مقداره .

مادة (3)

استثناء من أحكام المادة الأولى ودون الإخلال بالحد الأقصى

لمدة الإجازة المرضية المنصوص عليها بالمادة (52) من نظام الخدمة المدنية يمنح الموظف بناء على قرار الهيئة الطبية التي يحددها وزير الصحة إجازة مرضية براتب كامل في الحالات الآتية :

- 1- حالات الرقود في المستشفى وما يعقبها من مدة أو مدد متصلة للراحة .
- 2- حالات الإصابة بأحد الأمراض المستعصية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .
- 3- حالات الإصابة أثناء العمل أو بسببه بغير خطأ أو تقصير من الموظف .
- 4- حالات العلاج بالخارج .

مادة (4)

لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالة استنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك انقطاعاً عن العمل تخضع لأحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية .

مادة (5)

تسري أحكام المادة الأولى المنصوص عليها في هذا القرار على الإجازات المرضية الممنوحة من غير الجهات المحددة بالمادة الأولى انقطاعاً عن العمل ما لم يتم اعتمادها من الهيئة الطبية المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة (6)

يترتب على منح الإجازة المرضية براتب كامل أثناء الإجازة الدورية المصرح بها للموظف قطعها تلقائياً دون غيرها من أنواع الإجازات الأخرى ، كما تقطع هذه الإجازة بناء على طلب الموظف إذا كانت الإجازة المرضية منخفضة الراتب أو بدون راتب .

وتدور المدة المقطوعة إلى رصيد الموظف من الإجازة الدورية .

مادة (7)

تأخذ أيام الراحة والجمع والعطلات الرسمية التي تتخلل الإجازة المرضية حكم هذه الإجازة .

مادة (8)

يقصد بالمرتب في مجال أعمال هذا القرار المرتب الأساسي والعلووة الاجتماعية وعلووة الأولاد والبدلات والمكافآت والعلوات الإضافية المرتبطة بالمرتب والتي تصرف كاملة أو منخفضة تبعاً له .

مادة (9)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (52) و(72) من نظام الخدمة المدنية يخضع المتعاقدون بأحد العقود المعمول بها والصادرة بقرارات من مجلس الخدمة المدنية لأحكام هذا القرار .

مادة (10)

تصدر بقرار من وزير الصحة القواعد والأحكام والإجراءات الخاصة باعتماد التقارير الطبية الآتية وكذلك كيفية معاملتها وفقاً لأحكام المادتين (1) و(3) من هذا القرار وبما لا يخل بالمدد المحددة بهما :

- أ- التقارير الطبية الصادرة من الخارج .
 ب- التقارير الطبية التي تصدر من الخارج .
 وتعامل هذه الحالات المرضية نفس المعاملة المنصوص عليها في هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (11)

إذا ثبت أن الموظف قد تمارض بأن أحدث في نفسه إصابة أو قدم أوراقاً أو تقاريراً غير صحيحة تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة (12)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة الصحة إجراءات التصريح بالإجازة المرضية .

مادة (13)

يبدأ حساب المدد المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الإجازات المرضية السابقة .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / 1 / 2007 وينشر بالجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . إسماعيل خضر الشطي

صدر في : 29 رمضان 1427 هـ

الموافق : 21 أكتوبر 2006 م